الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

د. مسفر بن حسن القحطاني (*)

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته وحده، قال تعالى:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ{٥٦}} (سورة الذاريات) وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في البر والبحر والجو، وأمره بالعمل الجاد المثمر الذي يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه بالنفع والخير.

ولكن الإنسان لم يسلك السبيل القويم في كل الأحوال، بل ربما سيطرت عليه غرائزه من الأثرة والأنانية وحب الغلبة، وغير ذلك من الغرائز، مما ترتب عليه اعتداء بعض الناس على حقوق غيرهم وسلبهم إياها.

وإن من أبرز معالم هذا العصر قضية مكافحة الجريمة المنظمة، فهي تشكل مرتكزاً أساسياً لخارطة التعاون الدولي، ولم تقتصر تلك المكافحة على الحدود الوطنية داخل حدود الدولة فحسب، بل امتدت إلى المكافحة الدولية، لأن المجتمع الدولي يدرك أهمية هذا الجانب.

والحقيقة الدامغة في هذا الصدد هي أن الإسلام قد سبق المجتمع الدولي وما أبرمه من إعلانات ومعاهدات ومواثيق، في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

(*) عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية، كلية الملك

لذلك كان من اللازم علينا كباحثين استجلاء المبادئ التي قررها الإسلام في مجال مكافحة الإجرام المنظم وإبرازها للعالم أجمع، في وقت تعاني فيه مفردات الحياة المعاصرة من الاعتداءات في ظل ثورة التكنولوجيا الحديثة التي كان لها أثرها السلبي على جوانب هذه الحياة؛ لأن الإسلام شريعة وعقيدة، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد بيّن الحقوق، وحدّد طرق ممارستها، وأوضح سبل حمايتها؛ غايته في ذلك أن يمارس كل إنسان حقه، ويشعر بحريته وأمنه، في إطار من المشروعية والعدل، وقد تجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تحرم كل اعتداء على الحقوق الإنسانية بكافة عناصرها، وتفرض جزاءات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك، قال الله تعالى في محكم التنزيل:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا {٧٠}}(سورة الإسراء).

أولاً: مشكلة البحث

إن الجريمة من أعظم المشكلات في جميع المجتمعات في كل العصور ؛ فهي ملازمة لكل مجتمع بشري؛ وهي رأس كل شر وموطن كل بلاء .

ومما ساعد على تزايد الظاهرة الإجرامية وسائل التقنية الحديثة ، ما مكّن عصابات الإجرام من سلوك طريق منظم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والاستفادة من المتغيرات العالمية، خاصة فيما يتصل بالعولمة الاقتصادية.

وقد أطلق على هذه الظاهرة حديثا وصف «الجريمة المنظمة»؛ وإن العالم اليوم لفي مسيس الحاجة للمواجهة

الفعّالــة والشــاملة لهــذه الظاهرة عــن طريق عقــد اتفاقيات وتأســيس منظمات أممية ، وســن قوانين للحد من التداعيات الخطيرة لهذه الظاهرة.

إلا أننا إذا أمعنا النظر في تلك المواجهة بتفاصيلها نجد أنه يعتريهــا الكثيــر من النقص، وأبرز مظاهر ذلك النقص هو تجاهل ماقدمه الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة من حلول ناجعة، وهو ما يحاول هذا البحث إبرازه.

ثانياً : موضوع البحث وأهدافه

موضــوع هذا البحــث هو«الجريمة المنظمــة وموقف الفقه الإســلامي والتشريعات العربية المعاصرة منها » ؛ ويرمي إلى تحقيق عدد من الأهداف ، أهمها:

١ ـ التعــرف على أبرز تعريفــات الجريمة المنظمة من خلال توضيــح مفهومهــا وســماتها التي تميزها مــن الجرائم العادية.

٢ ـ الوقــوف على المعالم والأســس والأحــكام التي قدمها الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة منذ وقت مبكر، وفق منهج شامل ومتوازن يرعى المصالح ويدرأ المفاسد.

٣ ـ بيان منهج الشــريعة الإسلامية في الوقاية من أسباب الجريمــة وتأكيد علــى خصائصها كنظــام ومنهج حياة؛ وكذلك موقف التشريعات العربية الموحدة المعاصرة من الجريمة المنظمة.

٤ ـ الإســهام الجــاد مــن المختصين والباحثيــن في الحقل العلمي الإسلامي في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي

تؤرق المجتمعين الوطني والدولي.

٥ ـ بيــان العلاقة بين جرائم الاحتيال والجرائم المنظمة من خلال نموذج معاصر للجرائم الاحتيالية المنظمة المسماة (جريمة غسل الأموال).

ثالثاً: منهج البحث وحدوده الموضوعية

ســوف يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي لجملة القضايا والمسائل التي سيتناولها ؛ مع الالتزام بالموضوعــات المحددة في الخطة المرســومة ســعياً لتحقيق أهداف البحث.

رابعاً: خطة البحث

انتظمــت خطة هذا البحث في مبحثيــن ، وخاتمة ، جاءت كما يلي:

١ . نشأة الجريمة المنظمة ومفهومها وخصائصها

١ . ١ نشأة الجريمة المنظمة وصورها

١ . ١ . ١ النشأة التاريخية للجريمة المنظمة

مــن خلال التتبع للتطور التاريخــي لظاهرة الإجرام المنظم

(١) انظر:حســن عبدالحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م،ص٦٠.

(٢) انظر:عــز الديــن، أحمد جلال ، «الملامح العامــة للجريمة المنظمة» ،المجلة العربية للدراســات الأمنية،العدد الســابع عشــر ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم

، يلحـظ أن فكرة التشـكيل العصابي المنظـم قد مرت بمراحل تاريخيـة يمكن التمييز بينها بوضوح وهي : العصور القديمة من ناحية ، والعصر الحديث والمعاصر من ناحية أخرى، ففي العصور القديمة اتصفت الجريمة المنظمة بالمحلية ، في حين أنه في العصور الحديثة والمعاصرة انتقلت الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية.

وأهـم مايميـز الجريمة المنظمة في العصـور القديمة أنها كانـت جريمـة محلية مرتبطة في الغالـب بمجتمع معين ، وأن التشكيل الإجرامي كان تشكيلاً بدائياً مؤقتاً يرتبط بارتكاب أفعال محددة سلفا، أما عالمية الإجرام المنظم واستمراريته المرتبطة بفكرة تأسيس المنظمات الإجرامية، فهي وليدة النظام الدولي المعاصر[١].

والجريمـة بمفهومها العـام، قديمة النشـأة ، أما الجريمة المنظمة بمفهومها المعاصر؛ فقد أثبتت الدراسات العلمية التي قـام بها الباحثون أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحريـة ، وقـد عرفت القرصنـة البحرية في العصـور القديمة، والعصور الوسـطى حتى بداية القرن التاسـع عشر ، حينما كانت

(١) انظر:عز الدين ، «الملامح العامة للجريمة المنظمة» ،ص١٤.

(٢) انظر:الشمراني ،محمد مسفر ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠١،ص١٩.

(٣) لمزيـد من التفصيل انظر: الشـمراني ، الجريمة المنظمة وسياسـة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي،ص٢٠ ومابعدها، عطية فياض، جريمة غسـل الأموال في الفقه الإسـلامي، دار النشر للجامعـات، ٢٠٠٤م،ص٩١ ومابعدهـا، ووهف، محمـد على،الجريمة المنظمة،طبعة خاصة بالمؤلف ،٢٠٠٧م،ص٧ ومابعدها.

هنـاك مجموعة من سـفن القراصنة تجوب البحار، وتسـيطر على جميـع السـفن التجارية التي تقابلها ، ثـم قامت عصابات القرصنة بتقسيم المناطق البحرية بينها ، فأصبح لكل مجموعة من القراصنة مـكان عمـل خاص بها ، لا يجـوز للمجموعة تجـاوزه . ونظرا لتزايد نفوذ القراصنة وقوتهم فقد شملت سيطرتهم الموانئ البحرية في مناطـق كثيرة مـن العالم. وقد بلغت قوة عصابـات القراصنة درجة جعلت بعض الدول العظمى تستعين بها في الحروب البحرية ، مثل إنجلترا وأسبانيا [٢] .

وكانت التشـريعات القديمـة تعتبر القرصنة جريمة سـرقة وقطـع طريـق ، وكانت عقوبتها تصل إلـى الإعدام،وهذا الحكم مقرر في شريعة حمورابي في المادة (٣٢). وقد كافحت جميع التشـريعات جريمة القرصنة لآثارهـا المدمرة. ونتيجة للاهتمام الدولي بمكافحة هذا النشاط الإجرامي، فقد منح القانون الدولي كل الـدول صلاحيـة القبض على القرصـان ومحاكمته حتى ولو لـم يرتكب جرائمه في مياهها الإقليمية، كما أبرمت دول العالم اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار[١].

وبعـد ذلك ظهرت عصابـات المافيا في جزيـرة صقلية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والمعروفة بالمافيا الإيطالية [٢].

ومـن أمثلة تلك العصابـات المنظمـة [٣]: المافيا الأمريكية والمافيـا الصينيـة في هونج كونج (عصابـات المثلث)، والمافيا الروسـية ،وأيضـا عصابـات الياكـوزا فـي اليابـان ، والكارتلات

(١) انظر:علـي جعفر،«الإجـرام المنظـم العابـر للحـدود وسياسـة مكافحته»،مجلة الأمن والقانون،السـنة التاسعة ،العدد الثاني ،كلية شرطة دبي ،دبي ،١٠٠٢م ، ص٢٦٢.

(٢) انظر : كامل ، شريف سيد ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،

الكولومبية ؛ وغيرها من المنظمات الإجرامية.

١ . ١ . ٢ صور الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة صورتان، وذلك وفقاً للحد المكاني لأنشطتها [٤] :

١ـ الصورة الأولى: الجريمة المنظمة المحلية؛ ويقصد بها الجريمة المنظمة التي ترتكب في داخل الحدود الإقليمية للدولة.

٢ ـ الصورة الثانية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود «الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، ويقصد بها الجريمة المنظمة المرتكبة التي تمس أقاليم عدة دول.

وبناءً على هذا الاختلاف بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود «عبر وطنية» ، فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة منظمة عبر وطنية في حالة ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة ، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة ، وكان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة ، وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة داخل تلك الدولة[١].

ويتضح جليا أن الانتقال من المحلية إلى العالمية هو انعكاس لطابع العصر الذي نعيش فيه ، خصوصا ثورة الاتصالات أو الثورة

---

(١) حسن عبدالحميد،التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، ص٨.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، محرم ١٤١٦ هـ، ص ١٠.

(٣) هذا التعريف صدر عن الجمعية العامة للإنتربول الدولي عام ١٩٨٨م،

المعلوماتية التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية الدولية وتحويل نشاطها إلى نشاط عالمي وانتقلت الجريمة الى مايسمى بالجريمة الإلكترونية ؛ ومن ناحية أخرى فإن التطورات التي لحقت بالنظام الاقتصادي والقانوني ساعدت على ازدهار النشاط الإجرامي المنظم عالميا؛ فظاهرة العولمة في الاقتصاد والتجارة يلحق بها بصورة حتمية ظاهرة عالمية النشاط الإجرامي المنظم.

٢ . ١ مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

١ . ٢ . ١ تعريف الجريمة المنظمة

رغم أن الجريمة المنظمة تعد حقيقة إجرامية بالغة الخطورة ، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر لتكييفها من الناحية القانونية، حيث يكتسب هذا التعريف ـ في حال تحديده ـ أهمية قصوى في مجال التشريعات الجنائية من ناحية ومقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى [٢].

ويستخدم بعض الباحثين مصطلحات المافيا والجريمة المنظمة والتنظيم الإجرامي والكارتل كمترادفات وذلك للتعبير عن التنظيمات الإجرامية التي تمتلك سلطة مركزية وتدرجاً هرمياً في الوظائف وقواعد ملزمة لتحقيق الأهداف .

---

(١) عبد الله سكر، ماهية الجريمة الدولية، مجلة الأمن العام عدد ٩٥١ أكتوبر ٩٩٩١م، ص ٧٥.

(2) United Nations Convention Against Transnational Organized Crime (2000), <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/Corg2CRIME.html>.

ويتضح أن تعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الجريمة المنظمة على هذا النحو يكشف الغموض الذي مازالت تتسم به هذه الجريمة .

وقد وجد العديد من التعريفات للجريمة المنظمة ، منها ما يعتمد على عنصر التأسيس، ومنها ما يصفها بالتعقيد ،ومع أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة، ولكن ذلك لم يشفع في إيجاد تعريف محدد لها من القانونيين والباحثين.ويرجع ذلك لعددٍ من الأسباب منها:

أ ـ حداثة مصطلح الجريمة المنظمة. إذا ما تمت مقارنته بمصطلح الجريمة المجرد عن أي وصف.

ب ـ أن الجريمة المنظمة غالباً ما تكون دولية.

ومع تلك الصعوبات وجدت محاولات لتعريف الجريمة المنظمة ومن ذلك:

١ ـ الجريمة المنظمة:«كل سلوك إجرامي قام بتنظيمه والتخطيط له تشكيل عصابي وجد من أجل ممارسة نشاط لايقره المجتمع أيا كانت صفة هذا النشاط»[١]؛ وهذا التعريف يخلو من التجريم القانوني للجريمة.

٢ ـ الجريمة المنظمة: (مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع التنظيم الإجرامي [٢]. ويتضح من هذا التعريف أنه للمجرم المنظم وليس للجريمة المنظمة.

٣ ـ الجريمة المنظمة هي: (النشاط المستمر المخالف للقانون الذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق

(١) انظر: عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مرجع سابق ـ ص

هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدوده الوطنية) [٢].

٤ ـ الجريمة المنظمة: (نشاط إجرامي يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منظم يمكنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامي باستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد، بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى) [١].

٥ ـ وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية الموقع عليها في باليرمو عام ٢٠٠٠م الجريمة المنظمة بالتالي[٢]: يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، مستمرة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وحيث إن التعريفات السابقة وغيرها من التعريفات قد توسعت في ذكر التفصيلات التي لا تناسب التعريف الموجز الذي يوصل إلى الهدف مباشرة، وحيث إن الجريمة المنظمة تتفق مع الجريمة العادية في كون كل منهما سلوكاً إجرامياً خارجاً عن الشرعية الوطنية أو الدولية، فعليه يمكن توظيف تعريف الجريمة العادية لبيان مفهوم الجريمة المنظمة مع إضافة أهم

(١) انظر:كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص٥٣.

(٢) انظر: عبدالكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون،السنة الثالثة، العدد الثاني ، كلية شرطة دبي،دبي،١٩٩٥م،ص٣٠، ووهف، الجريمة المنظمة، ص٤٢.

ما تتســم به الجريمة المنظمة، فيمكن تعريفها بــأنها: (سلوك غير مشــروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والابتزاز بغرض الحصــول على مكاســب مادية ويمتد نشــاطها الإجرامي عبر الدول). ومن مميزات هذا التعريف:

١ ـ أن الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت.

٢ ـ أن هــذا التنظيــم لــه بناء هرمي، ومســتويات للقيادة وأدوار ثابتة.

٣ ـ أن له دستوراً داخلياً صارماً يضمن الولاء.

٤ ـ الاســتمرارية والحيلولة دون انهيار التنظيم أو ملاحقته من أجهزة العدالة.

٥ ـ إمكانية امتدادها عبر الوطنية (دولية).

١ . ٢ . ٢ تمييز الجريمة المنظمة عمايشبهها

الجريمة المنظمة والجريمة المخططة أو المتقنة: قد تلتبس الجريمــة المنظمة بكثيــر من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كوّنوا تشكيلاً عصابياً مؤقتا ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا جريمتهم تلك بإتقان، فربما أطلق

(١) داود، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق،ص٧٣.

(٢) انظر:درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مرجع سابق،ص ٠١١.

(٣) الشــمراني ، الجريمــة المنظمة وسياســة المكافحة في التشــريع

البعـض على هذه الجريمة أنهـا جريمة منظمة، وفي الحقيقة أنها ليست كذلك لاختلافها عن الجريمة المنظمة في كثير من السمات التي سيأتي ذكرها.

١ . ٢ . ٣ الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

وقد يخلط البعض أيضاً بين المنظمات التي توصف بالإرهاب كمنظمـة الخمير الحمر الكمبودية، والجيـش الأحمر الياباني، وعصابات الهاجانـاة اليهودية الصهيونية وبين منظمات الجريمة المنظمة، حيث يوجد بعض أنواع التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية، فكلاهما يعتمد على التنظيم ويخضع للبناء الهرمي نفسـه، كما أن كليهما يرتكب جرائم العنف بقوة بالغة ويفرضان نظاما داخلياً صارما للأمن، لكن يوجد اختلاف جوهري بيـن هذين النوعين من المنظمـات إذ إن المنظمات الموصوفة بالإرهاب تسـعى إلى تحقيق أهداف سياسـية، بينما الهدف الأساسـي لمنظمات الجريمـة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة [١].

١ . ٢ . ٤ الخصائـص والسـمات المميـزة للجريمـة المنظمة :

تتسـم الجريمة المنظمة بعدد من السـمات والخصائص ، من أبرزها:

---

(١) انظر: داود،الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص٨٣.

(٢) انظـر: كامـل ، الجريمـة المنظمـة فـي القانون المقـارن ؛ ص ٨٩ ، وداود،الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص٨٣ ـ٩٣.

(٣) انظر: عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص٦٥١.

١ ـ التنظيـم : التنظيـم الدقيق من أهـم خصائص الجريمة المنظمـة، وهو دليل على أن أعضـاء عصابات الجريمة المنظمة لايرتكبون جرائمهم بشكل عشوائي، أو بصورة منفردة، بل لابد من نظام يبين آلية العمل، وتوزيع الأدوار بيـن الأعضـاء، وتحديد علاقة بعضهـم ببعض من جهة، وعلاقتهـم بالمنظمة الإجرامية مـن جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك معيار معين ومحدد لمعرفة درجـة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وثم فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة، وقد تكون منظمة إجراميـة معقدة ، وعلـى درجة عالية من التنظيم تكون فيـه الأدوار موزعة بين أعضاء المنظمـة الإجرامية، بناء على تركيب هرمي دقيق. وتعد عصابات المافيا (الكوسا نوسترا Cosa Nostra) خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التـدرج الهرمي الدقيق فـي توزيع الوظائف و تتألف من ٥٢ عائلة [١].

والتنظيـم فـي المنظمـة الإجراميـة قائـم على أسـاس المسـتويات المتدرجة الواضحـة، والعمل في المنظمة الإجرامية يسير وفق نظام المستويات، والهيكل التنظيمـي لجماعـات الجريمة المنظمـة محكم البناء، ويتصف بالثبات والاستمرارية، كما تقوم القيادات بتحديد الجرائـم التـي يتم ارتكابها ومن هم الذين سـينفذونها وتـوزع الأدوار والمهام، وتحدد أسـلوب ارتكاب الجريمة،

(١) انظر:عـادل عبدالجواد ،«الجريمة المنظمة والفسـاد»، مجلة الأمن والحياة، العدد٦٠٢، السنة الثامنة عشرة،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٩٩٩١م،ص ٤٣.

وتوقيتهـا. كما أنه يوجد نظام صـارم يتحكم في طبيعة العلاقة بين الرؤسـاء والأعضـاء، و مع أن هذه المنظمة الإجرامية قائمة على أسـاس اسـتبدادي ، فإنها تهتم بالأعضاء ، وتسعى لغرس الانتماء لديهم ، وتهتم برعاية أسـرهم في حالة فقدها عائلها وتوفر لهم المعاشات، والخدمات الأخرى[٢] .

٢ ـ الاستمرارية : يقصد بالاستمرارية «امتداد حياة المنظمة، بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها» [٣]. ومن ثم فإنه حتى الرؤسـاء الذيـن يموتون، أو يقتلون، أو يسـجنون يحل محلهم رؤسـاء جـدد ، كما أنه ـ لأي ظـرف ـ قـد يخرج من عضوية التنظيـم الإجرامي أعضاء ـ أيًّا كانت مسـتوياتهم ـ لأسـباب مختلفة، ومع ذلك تستمر المنظمة الإجرامية في تحقيق أهدافها ، ومن ثم ففقدان قائد التنظيم الإجرامي، أو أي عضو فيه لايؤثر في التنظيم، ولا يعني انتهاء التنظيم أو انهياره. ويترتب على خاصية (الاستمرارية) في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في »أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لايؤثر في بقائها وممارستها لمختلف أنشطتها الإجرامية»[١].

(١) انظر:عبدالكريم أبوالفتوح درويش، «التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة»،مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع،العدد الثالث،شرطة الشارقة، الشارقة، ١٩٩٨م، ص٦٧١.

(٢) الماوردي، محمد بن علي، الأحكام السـلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص١٦٣.

(٣) انظر:عبدالقـادر عودة،التشـريع الجنائي الإسـلامي مقارنا بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي ، بيروت،٦٦/١.

٣ـ التخطيط : التخطيط عنصر حيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، وإنجاحها، فنشـــاط هذه الجماعات الإجرامية يرتكز على أفعال مدروســـة ومنتظمة، ومتقنة الأداء، وعلى درجة عالية من السرية والانضباط ، وبذلك فهو لايمكن أن يكون بأسلوب عشوائي ،أو نتيجة انفعال شـــخصي أو ردة فعل لظرف معين، لأن عمل الجماعات الإجرامية المنظمة يتصف بالمســـتوى العالي في الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ[٢].

ومن مقتضيات التنظيم أن يكون هناك نشاط مخطط، ومـــن ثـــم فاعتبار الجريمة داخلة ضمـــن نطاق الجريمة المنظمة لابد من أن يكون مخططا لها، ولا يمكن اعتبار الجريمة جريمة منظمة إذا كانت عشوائية ومفتقرة لعنصر التخطيط الذي يضمن النجاح والاستمرار[٣] .

كمـــا يتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا عاليا من الذكاء والخبرة، وذلك لضمان اســـتمرار نشـــاط الجماعـــات الإجرامية المنظمـــة دون أن تقع تحت رقابة العدالة وملاحقتها. ويتصـــف التخطيط في إطار الجريمة المنظمـــة بالدقـــة والإتقـــان، كون المنظمـــات الإجرامية تســـتعين في تخطيط أنشطتها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرات والكفـــاءات العالية في مختلف المجالات، كالأطبـــاء، والمحاميـــن، ورجال الأعمال، والمحاســـبين، وغيرهـــم. وتنتهج عصابات الجريمـــة المنظمة التخطيط المتقـــن قبل القيـــام بالجرائم، ويعد التخطيط لذلك صفة من صفات الجريمة المنظمة وســـماتها، وبالتالي يمكن القـــول «إن كل جريمـــة منظمة هـــي جريمة مخططة ؛

وليس كل جريمة مخططة جريمة منظمة» [١] .

٤ ـ الســرية داخل التنظيم الإجرامي: الســرية هي الصفة المميــزة لعمل المنظمات الإجرامية ، وذلك لأن من أهم ماتســعى إليه هذه المنظمات هو بقاؤها واستمرارها و ممارســة أنشــطتها بعيدا عن رقابة القانون . فالسرية تكــون إلزاميــة على جميــع أعضاء التنظيــم الإجرامي ، ومــن ثم فمن يخالف ذلك من أعضاء التنظيم يوقع عليه أقصــى العقوبات ، التي تصل إلى القتل. فمثلا المنظمة الإجرامية (كوسا نوسترا Cosa Nostra) في أمريكا تفرض علــى أعضائها الالتزام بالســرية التامة في العمل داخل التنظيم الإجرامــي، وذلك بناء على نظام داخلي صارم يـــــدعى (قانون الصمت)، وكل عضو يخالف هذا القانون يعرض نفسه للقتل[٢].

٥ ـ السعي لتحقيق أرباح طائلة: الكسب المادي الهائل غير المشروع، عن طريق سهل هو أحد أهم أهداف مرتكبي الجريمــة المنظمة . ويؤيد ذلك مــاورد في تقرير مباحث الشرطة الكندية عن عام ١٩٨٤ـ ١٩٨٥م ؛ حيث قدر قيمة عائدات المخدرات التي وزعت في السوق الكندية بنحو عشرة آلاف مليون دولار كندي ، وتقدر السلطات الأمريكية عائد بيع المخدرات بما يزيد على ثمانية آلاف مليون دولار أمريكــي ، وتقدر مصادر الأمــم المتحدة أن الأرباح الناتجة عــن بيع المخدرات في العالم تتــراوح مابين ٢٠٠ مليار و تريليون دولار في العام [٣].

٦ ـ استخدام وسائل الفساد : الفساد عامل أساسي ومهم في نمو الجريمة المنظمة وازدهارها، واستمرارها، كما

أنه يشكل عقبة تحول دون نجاح الجهود الموجهة ضدها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية.

وتظهر خطورة الفساد في الحصول على المال العام، والاتجار بالوظيفة ، ومحاباة بعض الأفراد على بقية أفراد المجتمع ، ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ويهدد الاقتصاد في المجتمع الذي يزيد فيه حجم الفساد، ومن ثم فالجريمة المنظمة تعتمد على فساد الموظفين للمحافظة على بقائها وسيطرتها، وزيادة أرباحها(١).

٧ ـ ارتكاب جريمة غسل الأموال: أتاح التطور الهائل في وسائل الاتصال التكنولوجية واستخدام الوسائل العلمية الحديثة ،وكذلك وسائل الاتصال الحديثة سهولة التحويلات الإلكترونية السريعة للأموال من خلال القنوات المالية المختلفة، والأنظمة المصرفية ، ومن ثم فقد ساعدت هذه الوسائل العلمية الحديثة المنظمات الإجرامية على ممارسة عمليات غسل الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة غير المشروعة ، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجماعات الإجرامية المنظمة بإجراء العديد من العمليات المالية المعقدة على الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وذلك بهدف إخفاء مصدر هذه الأموال، وإظهارها وكأنها أموال ذات مصدر مشروع، ومن ثم استخدام تلك الأموال في المشروعات القانونية، أو إعادة استخدامها في المشروعات غير المشروعة(٢).

٨ ـ الاحتراف : يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى السعي للكسب المادي السريع،الذي يضمن لهم تحقيق الربح

الهائـل في وقت قياسـي. ولتحقيق هـذا الهدف، فإنه ينبغي تجنيد مجرمين محترفين ، ولديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم.ومن ثم فإن الجريمـة المنظمة من سـماتها أن يكون أعضاؤها ذوي خبـرة عاليـة وعلى درجة كبيـرة من الكفـاءة في أداء مهامهم بكل دقة.

وتشير الدراسات إلى أن إدارة العمليات الإجرامية المنظمة هي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى إتقان ومهارة واحتراف ، وينبغـي لمـن يقوم بها أن يتمتع باحتـراف ومهارة عالية في الإدارة، ومتابعـة سـير العمليات، وتحديد الوظائف والاسـتعانة بالخبراء الذين يقدمون الاستشارات لتلك المنظمات [١].

٢ . موقف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الموحدة المعاصرة من الجريمة المنظمة

٢ . ١ منهج الفقه الإسـلامي في مكافحة الجريمة المنظمة

١ ـ تعريف الجريمة والحكمة من تجريمها: تعرف الجرائم في الشـريعة الإسـلامية بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» [٢]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به،وقد وصفت المحظورات بأنها شـرعية، إشـارة إلـى أنه يجب فـي الجريمة أن

(١) انظـر: المترك، عمـر عبدالعزيز، العقوبات الشـرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السـعودية، بحث ضمن الندوة العلمية لدراسـة تطبيق التشـريع الجنائي الإسـلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة، الرياض، شوال ٦٩٣١هـ، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة

تحظرها الشريعة.

فالجريمــة هــي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشــريعة على تحريمــه والعقاب عليه [٣]، والقوانيــن الوضعية لا تخالف الشــريعة الإســلامية في تعريــف الجريمــة إذ تعرف في القانــون بأنها : إما عمل يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون .

وقد شــرع العقاب علــى الجرائم لحمل الناس على اجتنــاب الأفعــال المحرمة ، ولولا العقــاب لكانت الأوامر والنواهــي أموراً لا طائل من ورائها. والعقوبة جزاء وضعه الشــارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهــي موانع قبــل الفعل زواجر بعده ، والعقوبة ليســت في ذاتها مصالح، بل أوجدها الشــارع؛ لأنها تؤدي إلى درء مفســدة للجماعة وتحقق مصلحــة لها ، وقد رتبت الشريعة عقوبة أخروية صرفة على الجرائم التي لايجري عليها الإثبات ولا يمكن ضبطها في الدنيا كجريمة الحسد والحقــد من الجرائم الخلقية؛ ورتبت على الجرائم التي يجــري عليها الإثبــات عقوبات دنيوية يحكــم بها القضاء ويشرف على تنفيذها ولاة الأمر .

٢ ـ أقســام الجرائم من حيث مقدار العقوبة: قســم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم(٩٤).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩٥٢).

أقسام : جرائم توجب الحدود ـ وجرائم توجب القصاص أو الدية ـ وجرائم توجب التعزير . ويمكن تسميتها مضافة إلى العقوبة المترتبة عليها فيقال جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير:

القسم الأول : الجرائم التي توجب الحدود ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. ويترتب على كون العقوبة مقدرة أنها لا تقبل تعديلاً ولا تغييرا، وعلى أنها حق الله تعالى عدم قبولها للإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وجرائم الحدود هي : الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر .

القسم الثاني : الجرائم التي توجب القصاص أو الدية كالاعتداء على النفس والجروح . وعقوبتها مقدرة من الشارع حقا للأفراد ، ومعنى ذلك أنها لاتقبل تغييرا ولا تبديلا وللمجني عليه أو وليه أن يعفوا عنها، فأن عفا عن القصاص فله الدية وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية وجرائم القصاص والديه هي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ، ومعنى الجناية على مادون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجروح والضرب .

القسم الثالث : الجرائم التي توجب التعزير ؛ وهي الجرائم التي تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدره لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت النهى عنها باعتبارها معصية لله، لأنها فساد في الأرض أو

(١) صحيح البخاري، حديث رقم(٥٠٦٥).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم(٧٤٩٢).

تؤدي إلى فســاد فيها . وهي غير محدده وقد بينت الشــريعة بعضها كالربا وخيانة الأمانة والسب ويجوز لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات بعض جرائم التعزير، إذا ما اقتضت مصلحة الجماعة بشرط عدم المساس بحق المجني عليه وللمجني عليه أن يعفو عما يمس حقه الشخصي دون الحق العام فمردة لولى الأمر .

٣ ـ النصــوص الشــرعية المحرمة للجرائــم بوجه عام: نهى الإســلام عن الجرائم بوجه عام ومنها الجرائم المنظمة ، وجــرم جميع الفواحش ظاهرها وباطنها ، قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُــوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَــرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْــسَ الَّتِي حَــرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{١٥١}} (الأنعام).

وقال تعالى {...وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ{١٩٠}} (البقرة).

وقوله عز وجل:{ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{٢}} (المائدة).

وصان الإسلام الحقوق الإنسانية العامة وبين حرماتها ونــص على عقوباتها؛ وهــي المعروفة بالكليات الخمس وهي حفظ الدين والعرض والنفس والمال والعقل؛ حيث تضافرت نصوص الوحيين على تحريم الأفعال الماسة بهذه الضروريات ، ومن ذلك:

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٤٦٣

أ ـ قولـه تعالـى: {وَلَا تَقْتُلُـوا النَّفْسَ الَّتي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا{٣٣}} (الإسراء).

ب ـ قوله تعالى: {مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِـدًا فِيهَا وَغَضِـبَ اللَّه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَـدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا{٩٣}} (النساء).

ج ـ قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَـةً وَسَاءَ سَبِيلًا{٣٢}} (الإسراء).

د ـ قولـه تعالـى: {... وَأَحَـلّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَـرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه وَمَـنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَـابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢٧٥}} (البقرة).

هـ ـ قوله تعالى: {الزَّانيَةُ وَالزَّاني فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...{٢}}(النـور).

و ـ قولـه تعالى: {وَالَّذينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٤}} (النـور).

ز ـ قولـه تعالى: {إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}}

(١) انظر:فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ص ٨٩.

(٢) انظر:ابـن منظـور، محمد بن مكرم، لسـان العـرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣، والفيومي ، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير ، دار القلم،

(المائدة).

ح ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكمْ تُفْلِحُونَ{٩٠}} (المائدة).

ط ـ قوله تعالى: {ووَالسَّــارقُ وَالسَّــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَــبَا نَكَالًا مِنَ اللَّه وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ{٣٨}} (المائدة).

وبيّنــت الســنة النبويــة تفصيل تلك النصــوص القرآنية في أحاديــث كثيــرة تبين حرمــة المســلم على أخيه المســلم ، وتوضح الحقوق الإنسانية التي صانها الإسلام وتنفّر من ارتكاب المعاصي وجميع أنواع الإجرام ، وترتب في الوقت ذاته عقوبات عديدة ومتنوعة من شأنها أن تستأصل شأفة الجريمة وتقضي عليها.

٢ . ٢ منهــج الشــريعة الإســلامية فــي الوقاية من أسباب الجريمة

إن من يســتعرض منهج الشريعة الإسلامية وتعاليمها يجد

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي،٦٣٨/٢.

(٢) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية؛ ٧/ ٩٠.

(٣) الرصــاع، محمــد بــن قاســم، شــرح حــدود ابــن عرفــة ، المكتبة العلمية،ص٥٠٨.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي،٤ / ١٥٣.

(٥) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في الراجح في الراجح

أنهـا تعمـل لمحاربة الجريمة كمـا عملت على منـع الجريمة ومكافحتهـا قبـل وقوعهـا، فالوقاية خير من العـلاج، فأحاطت المسـلم من جميع نواحيه بحصـون منيعة تحميه من الانزلاق في مهاوي الرذيلة ويتضح ذلك مما يلي [١] :

أولاً : عنيت الشريعة الإسلامية بإصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتطهيـر ضميـره وتربيتـه تربية صالحـة وتغذيته بالمثل الإسلامية السامية والأخلاق العالية وغرس الإيمان في قلبه وتوجيهه إلى الخير وصرفه عن التفكير في الإجرام والفسـاد ؛ومما لاشـك فيه أن الإيمان الصحيح واليقين الصـادق هو الحصن الحصين المنيع الحامي من ارتكاب الفواحـش وانتهاك الحرمات، لأنه يعلـم علم اليقين أن الله مطلـع عليه وانه مهما اسـتخفى مـن الناس، فلن يسـتخفي مـن الله وأنه إن أفلت من عقـاب الدنيا فلن يفلـت من عقاب الآخرة . وقال عليه الصلاة والسـلام : (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشـرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) [٢].

ثانيـاً : حـذرت من ارتـكاب المحرمات منذرة بسـوء العاقبة التي يتردى فيها مرتكبوالجرائم على صور تثير في نفس المؤمن شدة الخوف من الإقدام على شيء منها فقال الله تعالى في حق المعتدين على الدين بالردة {... وَمَنْ

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر ،١٢/ ٢٧٥.

(٢) لمزيد من التفصيل حول بيان هذه الصور: انظر: فياض، جريمة غسـل

يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَـنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِـرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢١٧}}(البقرة)؛ وقال في تبشيع جريمة القتل {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنُّم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا{٩٣}}(النساء)؛ وجاء فـي النهي عـن الزنا {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَبِيلًا{٣٢}}(الإسراء) ؛ وجاء في تبشيع جريمة القذف {إِنّ الّذِينَ يُحِبُّون أَنْ تَشِـيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّه يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ{١٩}}(النـور) ؛ والنصوص الواردة في التحريم من الجرائم وبيان عقوبتها كثيرة .

ثالثاً : أوجبت الشريعة على المسلمين جميعاً التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ومحاربة الإثم والعدوان والشر والفساد قال تعالى : (والعصر إن الإنسـان لفي خسـر إلا الذين آمنوا وعملـوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقال تعالى : {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرّ وَالتّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتُّقوا اللَّه إِنّ اللَّه شَـدِيدُ الْعِقَـابِ {٢}}(المائـدة)؛ وقال عليه الصلاة والسلام «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يسـتطع فبلسـانه . ومن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعـف الإيمان» [1]؛ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : قال رسـول الله < «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت

(١) انظر:القرطبـي، محمـد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ٦/ ١٤٨ وما بعدها.

إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه ، أو تمنعه ، من الظلم فإن ذلك نصره» [٢] .

وبهذا تتضافر الجهود ويتعاون الجميع على محاربة الفساد فلا يجد المجرم مكانا يؤويه ولا فئة تنصره وتحميه وبهذا يختفي الشر والمنكر ويستقر أمر الخير والمعروف بينهم .

رابعاً : إن الشريعة إذا حرمت شيئاً سدت الطرق الموصلة إليه وحرمت كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات، فحرمت الزنا وسدت الطرق التي من شأنها أن تثير الشهوة أو تحرك العواطف الجنسية، فحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في تعليم القرآن سدا لذريعة ما يؤدي إلى الفتنة.

خامساً : أن الله إذا حرم شيئا عوض عنه من الحلال ما يغنى عنه ويسد مسده، فحرم الزنا وشرع الزواج وحث عليه، قال عليه الصلاة والسلام:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [١]؛ وحرم السرقة ولما كان من أعظم أسبابها وأغلب ما يدفع إليها الجوع والحاجة شرع الزكاة وجعلها أحد أركان الإسلام وبذلك فرضِ للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء قال تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ {١٩}} (الذاريات)؛ وقال سبحانه {إِنَّما الصَّدقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّه وَابْنِ السَّبيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّه وَاللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٦٠}}(التوبة) .

سادساً : العبادات التي شرعها الله لها أثر كبير في تطهير النفس وتصفية الروح ووقايتها من الوقوع في المعاصي

والآثام . فالصلاة وقاية للمؤمن عن الفحشاء والمنكر اذا أداها بخشوع ومراقبة وتدبر قال تعالى{ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ {٤٥}}(العنكبوت) ؛كما أن تركها سبب للوقوع في الضلال قال تعالى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا{٥٩}}(مريم) ؛ والصوم وقاية قال تعالى {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ{١٨٣}}(البقرة)؛ وقال < ـ في ما يرويه عن ربه في الحديث القدسي ـ (الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ، والصوم جنة ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢]؛ فهو يغرس في النفس المؤمنة خلق المراقبة وخلق الصبر.

سابعاً : العقوبة لمن لم تنفع فيه وسائل الإصلاح والتهذيب ولم يردعه واعظ القرآن وضعفت عقيدته بالله ولم يخش الله، فارتكب الفواحش وانتهك المحارم حيث لم يبق له عذر في ارتكاب الجريمة قال الماوردي ـ رحمه الله ـ فالحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ماحظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه

ممنوعـاً وما أمر به من فروض متبوعـاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال تعالى : {وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِيـنَ{١٠٧}} (الأنبياء) يعنى في اسـتنقاذهم من الجاهلية وإرشـادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة)[١].

مما تقدم يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية سدت أبواب الجريمـة وقضت على الأسـباب والعوامل المؤديـة إليها ؛ وأن الحماية التي كفلها الإسلام لأفراد المجتمع من شرور الإجرام تُعدّ حماية أصيلة وثابتة، وغير قابلة للتغيير أو التبديل؛ لأنها من صنع الله الذي كفل للإنسان حقه في الحياة، وبغير هذه الحماية يتعذر على الإنسان الاستفادة من ممارسة الأنشطة الإنسانية، وهو ما يخالف ما أوجبه الله تبارك وتعالى.أما الحماية التي كفلتها القوانين والأنظمة الوضعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، فهي وإن كانت تكفل حماية لهذه الحقوق، إلا أنها ليست حماية ثابتة ودائمة، فضلاً عن قابليتها للتغيير والتبديل تبعاً لأهواء البشـر، ونزواتهم؛ لأنها من صنع البشر، وبإمكانهم تغيير ما صنعوا متى شـاؤوا، ووفق ما يريدون ، ما يوجد ثغرات كثيرة من شـأنها أن تستغل ومن ثم يستفيد منها المجرمون لتحقيق مآربهم.

١ . ٢ . ٢ تخريـج الجريمـة المنظمـة علـى مايقابلها من جرائم من المنظور الفقهي

(١) انظر:أكـرم نشـأت ، إسـتراتيجيات مكافحـة الجريمـة فـي الوطن العربي؛مجلة الدراسـات الاجتماعية الصادرة عن بيت الحكمة، قسم الدراسـات الاجتماعيـة ، العـدد١ السـنة ١، نيسـان ١٩٩٩م، ص٨ ومابعدها، وداود، الجريمة المنظمة،ص١٢٢.

(٢) انظـر للمزيـد مـن المعلومات : أحمد؛ محسـن عبدالحميد؛التعاون

يقوم أعضاء الجريمة المنظمة بكافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل، وسرقة، وغصب، وغيرها، وكل ذلك جرمته الشريعة الإسلامية، بل فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

لكن مرتكبي هذه الجرائم لا يمارسونها بصورة فردية، حيث يقل الخطر، ويهون الأثر، وإنما يمارسونها بطريقة منظمة، وجماعية، واتفاق مسبق على القيام بها، ومثل هذا العمل مشمول بالتجريم في الشريعة الإسلامية، إذ جاء قول الله تعالى: {إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلوا أَوْ يُصَلَّبوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}} (المائدة) ، وتتناول هذه الآية الكريمة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم، وارتكاب المنكرات، والسعي في الأرض بالفساد، وهو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة أخذا من قوله تعالى: {يحاربون الله ورسوله}، ولذلك فإن أقرب تخريج للجريمة المنظمة هو جريمة الحرابة [١]؛ وذلك لوجود اتفاق بين الأفعال المكونة للركن المادي، وكذا الركن المعنوي لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي والجريمة المنظمة. ولتأكيد هذا التخريج نعرف بالحرابة، ومدى سلامة التخريج من حيث تطابق شروط الحرابة على الجريمة المنظمة.

أولاً: الأصل في الحرابة: قوله تعالى: {إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ

(١) انظر:صوفان ، عاكف يوسف ، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع عشر ، العدد الرابع، الشارقة : شرطة الشارقة،ص ٢٢٩.

(٢) انظر:داود ، الياس ، «الجريمة المنظمة الدولية عبر الحدود»، الدراسات

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}} (المائدة).

ثانيـاً: تعريف الحرابــة: الحرابة في اللغة : من الحرب التي هي نقيض الســلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرب بفتح الراء: وهو الســلب، يقال: حرب فلانا ماله ـ أي سلبه ـ فهو محروب وحريب [٢].

ثالثـاً: في الاصطــلاح الفقهي: يعبر كثير مــن الفقهاء عن جريمــة الحرابة بجريمة قطع الطريق، ويعبر آخرون عنها بجريمة الســرقة الكبرى، وإطلاق السرقة الكبرى على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفــي قطع الطريق ضرب من الخفية وهو اختفاء القاطع عن رجال الأمن. لكن لا تتفق الحرابة مع السرقة تمام الاتفاق؛ لأن الحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلا، أما ركن الحرابة فهو الخروج لأخذ المال سواء أخذ أم لم يؤخذ[١].

٢ . ٢ . ٢ تعريف الحرابة في المذاهب الفقهية

(١) انظر:صوفان ، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ،ص٢٣٠.

عند الحنفية: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور) [٢].

عند المالكية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة [٣].

عند الشافعية: (البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث) [٤].

عند الحنابلة: (التعرض للناس بالسلاح في الصحراء وغصب مالهم مجاهرة) وقريب من هذا قول ابن المرتضي من الشيعة الزيدية [٥].

عند الظاهرية: المحارب (هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء قصد أخذ المال أم انتهاك الفروج) [١]. يتضح مما تقدم أن الحرابة كما عرفها الفقهاء تشتمل على أمرين:

١ ـ خروج جماعة النظام بمكابرة وتحد بهدف الإفساد، وارتكاب المنكرات.

٢ ـ استخدام العنف كوسيلة لتحقيق المقاصد.

وهذان الأمران هما أهم ما تتسم به الجريمة المنظمة المعاصرة (جرائم المافيا).

ولكن مما يجب تحريره وتحقيقه أن هناك أقوالاً فقهية قد قصرت جريمة الحرابة على بعض الصور والأشكال ـ ربما التي كانت شائعة في وقت ما ـ وخصصت مفهوم الآية الكريمة بهذه

الصور فقط. ومن ذلك [٢]:

١ ـ قصر جريمة الحرابة على الأماكن التي تضعف فيها سلطة الأمـن، ويقل فيها الغوث كالصحاري، أما إذا ارتكبت في مـكان مأهول بالسـكان، وتقوى فيه قبضـة الأمن، فلا تتحقق جريمة الحرابة إنما نكون أمام جريمة عادية.

٢ ـ قصر السـلوك الإجرامـي للمحاربين على جرائم القتل، وأخذ الأموال، والإرعاب فقط دون جرائم العرض، والأغذية الفاسدة، والاتجار بالبشر ونحوها.

٣ ـ تحقق جريمة الحرابة في حال استخدام الجناة السلاح وما يقوم مقامه في ارتكاب النشاط الإجرامي، والخروج على الناس في الطريق فقط، دون غيره من صور الإفساد الأخرى كالتهديد بهتك العرض، أو دفع الرشـوة لإفساد الضمائر، وارتكاب الجرائم دون خروج في الطرق.

---

(١) انظر : حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص ٩٩٠ .

(٢) الشيخلي،عبدالقادر عبد الحافظ،التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيـال المعاصرة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م،ص٢٧.

(٣) بوسـاق ، محمـد المدنـي ،الاحتيـال مـن الناحيـة الشـرعية ودور الاحتسـاب فـي مواجهـة جرائمه،بحـث ضمـن سـجل نـدوة بعنوان (مكافحـة الجرائـم الاحتياليـة وتعزيز التعـاون بين الأجهـزة الحكومية والجمعيـات الأهلية)، وذلك خلال الفترة من ١ ـ ١٤٢٥/٩/٣ هـ الموافق ٢٦ - ٢٠٠٤/٤/٢٨م بمدينة الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م،ص٨٥. ولمزيد من التفاصيل : راجع سجل هذه الندوة العلمية.

(٤) لمزيـد مـن التفصيل أنظـر : الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال

ويرجع الخلاف في هذه المسائل إلى تأول الآية الكريمة التي تعد أصلا لجريمة الحرابة ،فقد صرف جمهور الفقهاء لفظ المحاربة لله ورسوله الوارد في الآية الكريمة إلى جريمة قطع الطريق بالشروط التي ضمنوها تعريفاتهم للحرابة، وقصرها البعض على قطع الطريق لأخذ المال ولا فرصة للغوث أو النجاة وهو اختلاف مبني على الاختلاف في سبب نزول الآية الكريمة، وهو خبر العرنيين، أو أنهم قوم كتابيون، أو مشركون [1].

مما تقدم من أقوال الفقهاء والمفسرين يتضح أن جريمة الحرابة يتسع مفهومها ليشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذاءهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة على هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعددا .

وبناء على ما تقدم، فإن عصابات تهريب المخدرات، والدعارة، وإرهاب الناس وترويعهم، والاتجار بالأعضاء البشرية، والنساء والأطفال، والتزوير، وعصابات الغش في الأغذية، والمبيدات المسرطنة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية كل هذا يدخل في جريمة الحرابة، وهو نفسه ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم كما سبق بيانه في سمات تلك الجريمة هم محاربون لله ورسوله، ويستحقون العقوبة الرادعة التي نص عليها القرآن الكريم.

ونخلص مما تقدم إلى أن الجريمة المنظمة تخرج على أحكام جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، وأن أعضاء تلك الجريمة محاربون.

٢ . ٢ . ٣ مدى تخريج الجريمة المنظمة على جريمة البغي

تعرف جريمة البغي بأنها: الخروج على الإمام مغالبة بشروط

بغرض منازعته في سلطانه [٢].

والأصل في تجريم البغي قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ{٩}} (سورة الحجرات).

وبذلك تختلف الحرابة عن البغي في أن الحرابة جريمة جنائية الغرض منها الاتفاق على ارتكاب جرائم عادية بهدف الحصول على المال، أما البغي فخروج على الحاكم بغرض منازعته في سلطانه بتأويل، ويترتب على ذلك اختلاف في مواجهة كل من الجريمتين.

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة بغي إلا إذا نحت العصابات هذا المنحى وهنا تكون جريمة سياسية.

٢ . ٣ منهج التشريعات العربية الموحدة المعاصرة في مكافحة الجريمة المنظمة

يتطلب الحديث هنا قبل أن أدلف إلى بيان الجهود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، الإشارة إلى الجهود الأممية في هذا الصدد ، وذلك كما يلي:

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

(٢) الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن، غسل الأموال، دراسة وصفية تحليلية في ضوء الاتفاقيات واتجاهات الدول مقارنة بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، مكتبة الحميضي للنشر ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٢٧-

٢ . ٣ . ١ دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، ومن الصعوبة بمكان حصر أعمالها في هذا الصدد ، ومما يشار إليه ؛ أن المجتمع الدولي قد عانى ردحا من الزمن من ويلات هذه الظاهرة الإجرامية، التي أصبحت تمثل خطرا عظيما على المجتمعات والدول ما أدى إلى إصدار اتفاقية أممية لمكافحة تلك الجريمة؛ وقد عقدت الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات التي ناقشت المشكلات الخاصة بالجرائم المستحدثة كان من آخرها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرموعام ٢٠٠٠م، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ م، وقد جاء في المادة (٥) من الاتفاقية التي عنونت بـ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) ما يلي:

١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ ـ أيًّا من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين من الجرائم التي تنطوي على الشر

---

(١) انظر: الربيش ، أحمد بن سليمان ،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م، ص١٣١.

وع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.
- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

---

(٢) المادة السابعة.

(١) المادة ١/١ من نظام مكافحة غسل الأموال. وعرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠٠٢م غسل الأموال بأنه«كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب

ب ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وقد ألزمت الاتفاقية كافة الدول الموقعين أن تشمل بالتجريم في تشريعاتها الداخلية كافة هذه الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٥/٦١ في تشرين الأول عام ٢٠٠٢ بأنه لا بد من وضع قانون دولي فعال لمكافحة الفساد ، وبناء عليه أنعقد مؤتمر مكافحة الفساد في فيينا بين ١٠-٢٠ آذار من عام ٢٠٠٣م ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بأن أهدافها تتمثل في تدعيم تدابير منع ومكافحة الفساد ودعم التعاون الدولي وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة . ونجد أن هذه الاتفاقية تحارب الفساد ومن ثم فإن جرائم الجريمة المنظمة بلاشك سيقل معدلها بمحاربة الفساد ومكافحته؛ وذلك لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القضائية هو إفساد المسئولين لمعاونتها في تحقيق أهدافها.

---

(١)المادة ٧١ من نظام مكافحة غسل الأموال .

(2) P,Smit _Clean Money, Suspect Source Turning Organised Crime Against Itself_, Published in Monograph, No.51. January (2001), <http://www.iss.co.za/pubs/Monographs/No51/Chap2.html#Anchor-43779>.

وانظر: وهف،الجريمة المنظمة،ص٢٥.

٢ . ٣ . ٢ الجهود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تمـارس جامعـة الـدول العربية مهامها فـي تحقيق الأمن الداخلـي للدول الأعضاء فيها من خـلال مجلس وزراء الداخلية العـرب الذي أنشـئ داخل هيكلهـا التنظيمي عام ١٩٨٢م ؛ ويعـد مجلـس وزراء الداخلية العرب أعلى سـلطة أمنية عربية مشتركة (بعد قمة القادة العرب)،ويضم مجلس وزراء الداخلية العرب اثنتين وعشـرين دولة عربية، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسـيق الجهـود بين هذه الدول فـي مجال مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الداخلي[١] ؛ وقد حقق المجلس منذ إنشـائه في عام ١٩٨٢م خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشـترك ودعم جهـود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي .

وسأشـير باختصار إلى أهم الجهـود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛ كما يلي [٢] :

١ ـ انضمت معظم الدول العربية لكثير من الاتفاقيات الدولية التـي تحـارب الجريمـة المنظمـة ، ومنهـا اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بباليرمو عام ٢٠٠٠م، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالجرائم المنظمة.

٢ ـ بدأ التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب لشئون المخدرات في أغسطس

(١)كامل ، الجريمة المفضلة في القانون المقارن ، ص ٦١١.

١٩٥٠م ، ويعد أول جهاز أمني عربي إقليمي. بعد ذلك تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وقد تم بحث الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة في مؤتمرات عدة ، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما عقدت مؤتمرات عدة على مستوى وزراء الداخلية العرب، وتم خلالها إصدار عدد من التوصيات لمواجهة الجرائم المنظمة، والجرائم المستحدثة الإلكترونية [١].

٣ ـ على المستوى العربي أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب شعبة اتصال عربية مقرها دمشق تعنى بملاحقة الجريمة المنظمة عبر الدول العربية، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع الشرطة الدولية (الإنتربول) [٢].

٤ ـ تعد الإستراتيجية الأمنية العربية؛ من أهم إنجازات وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الجرائم المنظمة التي أقرت في بغداد عام ٢٨٩١م. وتهدف إلى:

- تحقيق التكامل الأمني العربي.
- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.
- الحفاظ على أمن الوطن العربي.
- الحفاظ على أمن الفرد العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته.

---

(١) انظر: الهريش،غسل الأموال ، ص١٤٠.

(٢) انظر: شوت، بول آلن، الدليل المرجعي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي ، ص١.

وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرت في تونس عام ١٩٩٧م، ومن أهدافها:

- الوقاية من الانحراف الفكري والإرهاب.
- مقاومة الفكر المتطرف بكافة أشكاله.
- تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام.

٥ ـ اعتمد اجتماع قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مسقط في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م، الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، والموافقة على الإستراتيجية الأمنية لدول مجلس التعاون لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقانون غسل الأموال، ومكافحة الجرائم المعلوماتية [(١)].

٦ ـ أكد بيان للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يوم الأحد الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٦م أن لجنة عربية منبثقة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب قد توصلتا إلى

(١) انظر: الشوابكة ، مأمون عبدالله، دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١٤٢٨هـ، ص٤٨.

(٢) تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، ووافقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.انظر: الهريش،غسل الأموال ، ص١٤٤.

(٣) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ص٢. وأخذت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعريف نفسه الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع إضافة «....أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة»، وقد صادقت المملكة على هذه المعاهدة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ . وأما الأعمال الإرهابية المشار إليها في الفقرة د

وضع مشـــروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأشـــار البيان ـ الذي وزعه المكتب الإعلامي لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة ـ إلى أن الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تهدف إلى:

أ ـ تعزيـــز التعـــاون العربـــي في مواجهـــة هذا النوع من الجرائـــم، الـــذي يرتدي طابعـــا خطيـــرا ، والذي بات يشمل مجالات كثيرة ، مثل غسل الأموال، والفساد الإداري، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعامل في الأوراق المالية، وتزييف العملة، وتزويرها، وترويجها عبر الحدود، والاتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء والأطفال.

ب ـ أن الاتفاقيـــة تســـتهدف مواجهـــة الاتجار بالأعضاء البشرية، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكريـــة، والاتجـــار غير المشـــروع بهـــا، والاعتداء علـــى البيئة، ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة، والإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة وتهريب المهاجرين، وتقنية المعلومات ، والاتجار غير المشروع بالنباتات، والحيوانات البرية، والأحياء البحرية [٢].

٢ . ٤ نموذج معاصر من جرائم الاحتيال المنظمة

٢ . ٤ . ١ مكافحـــة جريمـــة غســـل الأموال ـ المملكة العربية السعودية أنموذجاً

جرائم الاحتيال تعد من الجرائم المنظمة: جاءت الشـــريعة

الإسـلامية بالمحافظـة على الأموال، واهتمـت بذلك اهتماماً بالغاً، بل جعلت ذلك من الضرورات الخمس، ومن مظاهر حماية الشريعة لأموال الناس، ما يأتي:

١ ـ حرمت أكل أموال الناس بالباطل، والنصوص الشـرعية في ذلك كثيرة.

٢ ـ رتبت العقوبات الحدية والتعزيرية على من يعتدي على أموال الناس.

٣ ـ أباحت للشخص الدفاع عن ماله، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل على المال.

٤ ـ أوجبـت التضميـن علـى مـن أتلـف مال غيره، سـواء بالمباشرة أو التسبب.

٥ ـ نهت عن بيوع الغرر والجهالة.

٦ ـ حرمت الرشوة وحذرت منها .

٧ ـ نهـت عـن الغش والتدليس في المعاملات التي هي ركن في جريمة الاحتيال والتغرير.

ونظـراً لقلة الـوازع الديني عند بعض الناس في هذه الأزمنة المتأخـرة، كَثُر الاعتداء على أموال النـاس وأكلها بالباطل، وزين لهم الشيطان عملهم، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن النبي < امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين يسـير، كما بين أن الشهيد يغفر له كل شـيء عدا الدين، هذا فيما يتعلق بالدين فقط، فما بالك بمن أكل أموال الناس بطريق الاحتيال، أو التغرير بهم، وأثرى على حسابهم بسبب باطل.

وتفصيـل أحكام الاحتيـال، والتغرير لا يمكـن أن يكون في

بحث مختصر، وإنما يحتاج إلى أبحاث متخصصة، وهنا بيان بعض الوقفات المتعلقة بالاحتيال والتغرير:

١ ـ يُعَرَّفُ الاحتيال باعتباره من الجرائم الواقعة على الأموال بأنه (الاســتيلاء على مال مملوك للغير بخداعه، وحمله

على تسليم ذلك المال) [١]. وعرف كذلك بأنه «الجريمة التي يتوصل بها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون أن يدرك هذا حقيقة دافع الجاني»[٢].

٢ ـ والتعريف الراجح في نظري:«هو سلوك الطرق الخفية من إيهام وتمويه وإيحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية طلباً لمقصود غير مشروع»[٣].

صور الاحتيال والتغرير كثيرة، منها ما يأتي [٤]:

أ ـ استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث، أو أمر لاحقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور.

ب ـ التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه.

ج ـ الإيهام باستيراد سلع وبيعها مع عدم حصول شيء من ذلك.

د ـ تدوير أموال الناس، وإعطاء أرباح للسابقين من أموال اللاحقين.

هـ ـ أخذ عمولات على مجرد تدوير الأموال.

و ـ أخذ عمولات فاحشة على عمليات بيع صورية، والإثراء على حساب الآخرين بسبب باطل.

ز ـ من صور الاحتيال على الناس، أو التغرير بهم قيام الوسيط بعمليات بيع للأصيل مع معرفته عدم قدرة الأصيل على الأداء، وقيام الوسيط بتدوير الأموال على الأصيل،

وأخذ عمولات على ذلك.

٢ . ٤ . ٢ نموذج معاصر للجرائم الاحتيالية المنظمة

جريمة غسل الأموال

المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة منظمة ...«المملكة العربية السعودية أنموذجا»:

رافق قيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام قيام نشاطات اقتصادية واسعة غير مشروعة من قبل هذه العصابات، حيث تحصل هذه العصابات على أموال طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامي محظورًا، فإن الدولة التي يقع فيها مثل هذا الأمر تلجأ إلى محاربة العصابات الإجرامية ومطاردتها لمنعها من الاستمرار في ممارسة أعمالها الإجرامية ،وهنا تلجأ تلك العصابات إلى نقل أموالها المكتسبة من مصادر غير مشروعة، من أماكن اكتسابها وحيازتها، إلى أماكن أخرى خارج الدولة، حيث يتم توظيف هذه الأموال في مشاريع إنتاجية ومرافق اقتصادية، دون أن تعلم الدولة التي دخلتها هذه الأموال أن هذه الأموال مصدرها حرام أو مخالف للقانون، حيث إن العنصر الأساسي في هذه العملية هو إخفاء مصدر هذا المال الذي دخل في مشروع اقتصادي، ولذلك تُعرَّف عملية تبييض المال الحرام أو غسل المال القذر بأنها: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال».

وتتشكل جرائم الاحتيال في مجالات عدة ،ومن ذلك المجال الاقتصادي والمالي ويتضح ذلك جلياً في جريمة غسل الأموال

التي تعد من أبرز الجرائم المنظمة في هذا العصر والتي تجاوزت خطورتها الحدود الإقليمية وتؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول، فهذه الجريمة مثال بارز لجرائم الاحتيال، لأنه وببساطة يحاول المجرم من خلالها إضفاء صفة المشـــروعية على أموال غير مشروعة تم تحصيلها من جريمة سابقة (أولية) مثل جرائم المخدرات، ويتم التحايل على الأنظمة والقوانين البنكية وغيرها فـي دمج هذه الأموال بالأموال المشـــروعة لجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.

ويشـــهد الواقع على وجود صلة وثيقة بين أنشـــطة جماعات الجريمة المنظمة وفي مقدمتها غســـل الأموال غير المشـــروعة وبين الأزمات الاقتصادية التي حدثت في بعض الدول .

وباعتبـــار أن أحـــد جوانب خطورة الجريمـــة المنظمة يتمثل في بُعدها الاقتصادي، فإنه ينبغي أن تتطور أغراض العقاب بما يتناسب وهذه الخطورة .

وفي المملكة العربية الســـعودية صدر نظام مكافحة غسل الأموال[١] الذي توسع في تجريم أنماط السلوك المادي لجريمة غســـل الأموال، ومن ذلك تمويل الإرهـــاب والعمليات الإرهابية حتى لو كان مصدر تلك الأموال (التمويل) مشروعاً.

تعريف مصطلح غســـل الأموال : هو «أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه من نشاط إجرامي علـــى درجة من الخطورة، أو يدر أموالا طائلة وجعله يبدو وكأنه مال أتى من مصدر مشروع»[٢].

الســـند الشـــرعي والنظامي (القانونـــي) لتجريم عمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: